

مشاركتك في الانتخابات

صوت وواجب

انتخابات المجلس البلدي

يوم الانتخابات الثلاثاء 16 أبريل 2019

الحق في الترشح والانتخاب في التشريع القطري

الحق في الترشح والانتخاب حق لكل مواطن دون تمييز للمشاركة في إدارة الشؤون العامة في الدولة وتنص عليه المواثيق الدولية كما نصت عليه المادة (42) من الدستور القطري.

شارك بإختيار

المرشح الأكفأ

القادر على تمثيلك

صوت

إختصاصات المجلس البلدي

- تتعدد إختصاصات المجلس البلدي وأهمها تنفيذ القوانين والقرارات المتعلقة بكافة إختصاصات وزارة البلدية والبيئة مثل تنظيم المباني وتخطيط الأراضي والطرق والمحال التجارية والصناعية والحدائق العامة.
- تقديم الإقتراحات وإبداء الرأي بشأن ما يحال للمجلس من موضوعات من وزارة البلدية والبيئة.
- تقديم التوصيات بشأن إصدار القوانين وإتخاذ الإجراءات أو التدابير الضرورية التي تهدف للمصلحة العامة.

أختي المواطنة، أختي المواطن

- على كافة المواطنين الحرص على أداء دورهم في العملية الإنتخابية من خلال الإنتخاب أو الترشح.
- ضرورة مشاركة المرأة القطرية في العملية الإنتخابية للتأكيد على أهمية دور المرأة في المجتمع وكفالة حقوق المرأة من الناحية العملية.
- أهمية مشاركة الشباب في العملية الإنتخابية بوصفهم أمل الدولة وصناع المستقبل.

على المرشحين الحرص على

- الإبتعاد عن إستخدام كل ما من شأنه التأثير على إرادة الناخبين.
- عدم اللجوء إلى الوعود المستحيل تنفيذها بقصد الحصول على الأصوات.
- الإبتعاد عن الأساليب غير المشروعة التي تؤثر على حرية ونزاهة التصويت.



انتخابات المجلس البلدي الحق والواجب

- إن المشاركة في العملية الانتخابية واجب وطني وعلى كافة أفراد الشعب القطري المبادرة إلى المشاركة فيها، والإدلاء بأصواتهم لتعميق السلوك الديمقراطي بين كافة أفراد المجتمع بما يقود دولة قطر إلى مزيد من الرقي الديمقراطي والإزدهار السياسي.
- والانتخابات هي بوابة الديمقراطية التي تدعم نظام الحكم في أي دولة وتنظم أمورها، فمن خلالها يتم إقرار حقوق الأفراد في المجتمع.
- كما أن الانتخابات أفضل وسيلة لتحقيق أي تغيير سياسي أو إنجاز تنموي في الدولة وهي الضمان العملي لكل فرد في المجتمع في أن يمتلك الحق في الرفض والإيجاب لمن يمثله أو ينوب عنه.

المجلس البلدي

يتكون المجلس البلدي من تسعة وعشرين عضواً يمثلون المدن والقرى والمناطق المختلفة، وينتخبون مباشرة وفقاً لنظام الانتخاب المحدد بالقانون.

ويهدف المجلس إلى العمل بالوسائل المتاحة على تقدم البلاد في مجال الشؤون البلدية، ويعد المجلس البلدي مجلساً مستقلاً تيسر لوزارة البلدية والبيئة أية سلطة على أعماله، وللمجلس كامل الحرية في ممارسة دوره دون أي تدخل من جانب الوزارة، ويعد دور كل من المجلس البلدي والوزارة مكملًا للآخر، علماً بأن دور المجلس البلدي دوراً استشارياً رقابياً، ومن حقه مناقشة كافة القضايا والمشكلات، وليس مقصور على ما يمكن طرحه من جانب الوزارة التي تأخذ بتوصيات المجلس.

يحق للنساء والذكور والأشخاص ذوي الإعاقة المشاركة في العملية الانتخابية سواء الترشح أو الانتخاب طبقاً للمادة (٤٢) من الدستور القطري التي تكفل حق الترشح والانتخاب للمواطنين... وعملاً بالمادة (٣٤) من الدستور والتي نصت على أن المواطنين متساويين في الحقوق والواجبات.

أهمية اختيار المرشح الأكفأ ومعيار ذلك هو البرنامج الانتخابي للمرشح دون النظر إلى المركز الوظيفي أو الاجتماعي أو القبلي.

يشترط فيمن يرغب في الترشح لعضوية المجلس ما يلي:

- ١- أن تكون جنسيته قطرية، ويجب فيمن اكتسب الجنسية القطرية أن يكون والده من مواليد قطر.
- ٢- أن يكون قد بلغ من العمر ثلاثين سنة.
- ٣- أن يجيد القراءة والكتابة.
- ٤- أن يكون من المشهود لهم بالكفاءة والأمانة.
- ٥- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ٦- أن يكون مقيماً بجدول الناخبين في الدائرة التي يرشح نفسه فيها، وله محل إقامة دائم في حدودها.
- ٧- ألا يكون من العاملين في وزارة الدفاع أو الداخلية أو أي جهة عسكرية أخرى.

الشروط الواجب توافرها في الناخب هي:

- ١- أن تكون جنسيته الأصلية قطرية، أو يكون قد مضى على اكتسابه الجنسية القطرية خمس عشرة سنة على الأقل.
- ٢- أن يكون قد بلغ من العمر ثمانين سنة ميلادية.
- ٣- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ٤- أن يكون مقيماً إقامة فعلية في الدائرة الانتخابية التي سيشارك فيها حق الانتخاب.
- ٥- ألا يكون من العاملين في القوات المسلحة أو الشرطة.
- ٦- للناخب الذي لم يرد اسمه في جدول الناخبين الحق في أن يتقدم خلال أسبوع يطلب إلى لجنة قيد الناخبين لإضافة اسمه إلى الجدول، كما يحق له أن يتقدم بطلب مماثل لحذف اسم من سجل اسمه في جداول الناخبين بغير حق.
- ٧- تقوم لجنة قيد الناخبين بإعطاء كل ناخب قيد اسمه في الجدول شهادة تسمى 'بطاقة قيد ناخب' ليتمكن الناخب بموجبها من الإدلاء بصوته في اليوم المحدد للانتخاب.

شارك باختيار

المرشح الأكفأ

القادر على تمثيلك

كيف تمارس حقك الانتخابي؟

- في اليوم المحدد لإجراء الانتخاب عليك أن تتابع الخطوات التالية:
- ١- إحضر بنفسك إلى مقر الدائرة الانتخابية التي تتبعها وتوجه إلى داخل قاعة الانتخابات.
 - ٢- تقدم إلى لجنة الانتخاب وأبرز بطاقة قيد ناخب و البطاقة الشخصية.
 - ٣- استلم بطاقة الانتخابات وتوجه إلى كابينة التصويت.
 - ٤- قم بالتأشير على بطاقة الانتخاب بوضع علامة (صح) أمام اسم المرشح الذي تختاره.
 - ٥- قم بثني بطاقة الانتخاب وتوجه إلى صندوق الاقتراع وأسقط البطاقة فيه.

الطعن في العضو الذي تم انتخابه

- يحق لكل ناخب أو مرشح أن يطلب إبطال انتخاب أي عضو تم انتخابه في دائرته الانتخابية خلال (١٥) يوماً من إعلان النتائج للأسباب الآتية:
- ١- فقد العضو المنتخب لأي شرط من الشروط المطلوبة.
 - ٢- أي إجراء بالإجراءات المنصوص عليها في القانون بشأن تنظيم عملية الانتخاب.

إجراءات الطعن:

- ٣- تعبئة النموذج الخاص بالطعن من قبل الطاعن.
- ٤- يقدم الطعن إلى رئيس لجنة فحص الطعون والتظلمات.
- ٥- استلام صورة من الطعن مختمة من اللجنة.
- ٦- تقوم اللجنة بالتحقيق في الطعن وترفع تقريرها إلى المجلس البلدي مشفوعاً بتوصياتها، ويكون قرار المجلس البلدي المركزي في الطعن نهائياً وينشر بالجريدة الرسمية.

المشاركة الفعالة في العملية الانتخابية

حق لكل مواطن

وواجب وطني